

لا يقتصر بثبوت الملك وإنما إلى التسبب المزيل للملك بالبيع فيثبت الملك بالسبب الأول في الاسترجاع ما ثبت للملك في بيعه
ولم يرد زيادة متصلة كالشحن وتعلم صنعة وهذا هو النطاق الخامس وهو لا يكون للبيع زيادة متصلة كالشحن
والبيع وتعلم الكلفة والقران ويخبر ذلك ببيع الرجوع وهذا اختيارنا في رده الموقوف عن أحد فاعلمنا أن المتع وهو من
مالكه ولما يقع إذا ما كان يفتقر الغرماء بين أن يعطوه السلعة وتعداها الذي بها لا بد واحتجوا بالخبر وما نرى من
لا تقع منه الزيادة المتصلة كما ترى المتصلة كارتب البيع وارتق الطلاق فإنه ليس ببيع وإن الرجوع يفتقر الرجوع في
قيمة العين فصل في حقها تماما وهلمنا لا يمكن الرجوع في العين وإنما في سبب حادث فلم يملك بالرجوع في
عينه لما لا يزيد زيادة متصلة لفتح النكاح بالاعتماد والرضاء ولا يرد زيادة في ملكه المفلس فلم يستحق البيع
أخذها كالمفلس وكلما حصل بعد ولادة القابل يصل إليه البيع فلم يستحق أخذها من ملكه من أمواله وفارق
الرجوع بالبيع لو جاز من أحد ما أن الشيخ فيمن المشتري في بوض أسفا لظهور من الزيادة وتوكلها بالبيع في لاق
مستأنسا التام في أن الشيخ لمعنى فارق العهد وهو العيب القديم والعيب هلمنا بسبب حادث من غير شيء يسبق
الكل الذي لا يتحقق بارتجاع العين الزائدة ودون ذلك أن الرجوع المعين يكون يندفع عند الفراق
للبيع فأن ادفع الضرر عند بطريق آخر لا ينعرف من أحد حقه من العين ولا ولو كان مستحقا للزيادة
حقه منها بالمقدرة على أخذ المتع من المشتري العيب كان ينبغي أن يأخذ حقه العين زائدة لكون الزيادة مستحقا
له لولا أن يترك ذلك على أن لا يقع من الرجوع كون الزيادة للزائد ولا يملكه كذا في البيع بالمال فإن كان
الزيادة هلمنا يتعلق بها حق المفلس والقران في بيع المشتري من أحد زيادة ليست له لو لم تقع في بيع القران
الذي لم يصلو إلى تمام حقوقهم والمفلس المحتاج إلى تبريره من عند اشتداد حاجته وأما الرجوع في العين
وجد متاعه على صفة ليس بزيادة ولم يتعلق بحق آخر وهلمنا قد تعلقت به حقوقه الغرماء فإذ كان
ما ذكرنا من الدليل يحققه إنما إذا كان تلف بعض المبيع ما نفع الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس ولا الغرماء
فإن تقع الزيادة في بيعه بغيره بالرجوع عليهم أوله ولأنه إذا وقع الرجوع فإما الرجوع لا يملكه الرجوع
منه وإذا رجوع الزيادة أخذ ما بعده واسترجع ما لم يخرجه عن مكانه بالبيع الحق **مسئلة** فاما الزيادة
المنفصلة والتقصير لغيره ونسيان صنعة فلا يبيع الرجوع والزيادة للمفلس وعند البيع ٥ وجعل ذلك أن
الزيادة المنفصلة كالولد والفتنة والكتب لا يبيع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا وهو قول مالك والشافعي
وسواء نقص المبيع بها أو نقصه إذا كان نقص صنعة والزيادة للمفلس وهذا ظاهر كالمال في الرجوع
بالزيادة المنفصلة لو كان المفلس بالمنفعة ولو هو قول من حاسر والشافعي ومنهجه المشافعي والمصنف
أن يشاء أمرته في قولنا بزيادة المبيع وهو من ذهب مالك ونقل حنبل عن أحمد في ولد الجارية وتنازع
الزيادة هو المبيع لا فإذ زيادة فكانت للمبايع كالمفلس ولنا في زيادة في ملك المشتري فكانت له كما لو رده
بغيره ولا يرضى استحق الرجوع العين فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة لفتح البيع بالبيع والزيادة
وفيق النكاح بسبب من أسباب الفسخ ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم المخرج بالقران القم والفضل للمشتري
كون القران عليه وقياسه على الزيادة المنفصلة الأصل فيه مجموع ثم لو سئل فالفرق ظاهر فالمنفصل ببيع
الفسوخ والرد للمبايع خلاف المنفصل قال الشيخ ولا يبيع أن يقع في هذا خلاف لظهوره وظننا أن
ردية حبل يجرى على الزيادة عما في حاله هلمنا فيكونا سبعين ولما خص هلمنا بالذم وفيه بغيره ٥ ٥
فصل في أن نقضت مائة المبيع له هلمنا بفتح مائة بغيره هلمنا ونسب صنعة أو كما في قوله
تغير عقل وكان في مخالفتي لم يبيع الرجوع لأن نقض الصفة بالخبر عن كون عين مال لا يكثر في غير
أخذها ناقصا لجميع حقه وبين أن يرضى مع الغرماء بكل ثمنه لأن لا يتسقط على صفة المسألة من غير

الرجوع

أو على غيره فيه كقصه لتغير الأسعار ولو كان المبيع أمرا شيا فوطئ المشتري ولم يخل فلا الرجوع فيه لما ذكرنا
فإنه لم ينقص في ذات ولا صفات وإن كانت قبل إتمام القضي للرجوع لأنه قد صفة فأن لم يذهب منها جزو
وأما هو كالمخرج وقال أبو بكر ليس للرجوع لأنه ذهب منها جزوا شيا فوطئ المشتري ولم يخل فلا الرجوع فيه لما ذكرنا
المفلس فهو كالمفلس فيما ذكرناه **فصل** في الرجوع في العين والبدن والزيادة من العين جزوا شيا فوطئ المشتري ولم يخل فلا الرجوع فيه لما ذكرنا
ذهب ينقص من العين شيا ما لو قبضت عين العبد ولا يذهب من العين جزوا شيا فوطئ المشتري ولم يخل فلا الرجوع فيه لما ذكرنا
يد العبد ولأنه لو كان نقص صفة مجردة لم يكن مع الرجوع فيها شيء سواء كان ذلك في العين أو في البدن
الصنعة وهلمنا بخلافه ولأن الرجوع في الجمل المنصوص عليه يقطع الرجوع في جزو المعاملة بينهما فلا يشتبه
جمل لا يثبت به هذا والمقصود وقال الشافعي قياس المذهب أن الرجوع لأنه يقطع من غير شيا في الصنعة
والاستيفاء التوبة فأدفع نظرنا في الرجوع فإنه كان كما لا يشك في كماله ليعمل به في الرجوع في العين
المفلس أو جازية بعد وجازية العبد على نفسه فليس له مع الرجوع أو رضى وإن كان كالمفلس وجازية الرجوع
الاجنبي فلما يرضى إذا رجوع أن يرضى مع الغرماء بخصه ما نقص من العين فينقله من نقص من قيمته فيرجع
ذلك من العين لا يرضى على المشتري للمبايع بالثمن فإن قيل فلو أحصلته للارثن الذي وجب له الرجوع في العين أو
لم يرضى لم يرضى في الرجوع في الرجوع فلا يجوز أن يرجع بالثمن من الارثن فلما لم يرضى الرجوع صارت له الرجوع
المفلس كان الارثن له وهو مضمون على المفلس للمبايع بالثمن قال يرضى بالارثن والارثن الرجوع في العين
مضى وما لا يرضى بغيره شيء فإن قيل فهذا كان هذا الارثن المشتري كسبه لا يضمن للمبايع فلما كتب به ما فقه
ومناخه ولو كان المشتري بغيره وهذا بدل جزوا من العين والعين جميعا مضمونا بغيره في العين ذلك
المشتري **فصل** في الرجوع في العين والبدن والزيادة من العين والبدن والزيادة من العين والبدن والزيادة من العين والبدن
الرجوع وقال مالك يأخذ ارثه وقال الشافعي إن خلطه بمنزلة ودون لم يسقط الرجوع ولو كان يرضى بالبدن
والوزن وإن خلطه بأجود منه فخير وإن خلطه بغيره لم يملك الرجوع في العين والبدن والزيادة من العين والبدن
من كل شيء الحكم فكان الرجوع كما لو كانت مقرره ولا يرضى غير الثمن اختلاف ما لم يرضى ولم يرضى الرجوع كما
لو اشترى ثوبا فاصغر أو سويقا فلقته ولما اشترى ثوبا فلقته لم يملك الرجوع في العين والبدن والزيادة من العين والبدن
غيره إنما يأخذها عوضا عن ما لم يخلص به دون الغرماء كما لو تلف ما وتول المبيع على المصنف وأما الرجوع في
بعضه أي من قدره عليه ويحكم من أخذه من المفلس بدلها أو وجوده بعد ذلك ملك المفلس عنده كما في سائر قد
سجد بها باثنا أو حنبل في غيرهم وأخشيها في سقمه وأما استولى هذا وهذا أخذ منه ولو قبلها فإما في بعض
ماله فهو كالمفلس والقيمة وفارق المصوغ فإنه غير يمتد أخذها والسوق في ذلك فاختلغا **مسئلة** وإن
صحب التوبة أو قصره لم يبيع الرجوع والزيادة للمفلس إذا أصبح المفلس التوبة أولت فاختلغا **مسئلة** وإن
لبايع التوبة والسوق الرجوع في العين وهو مذهب المشافعي لأن عين ما لم يرضى فأن حصل زيادة في عينه لم يرضى
اسمها ولو كان المفلس من كاصحاب التوبة والسوق مما ذكرنا في عينه فأن حصل زيادة في عينه لم يرضى
فعلينا نقضت قيمة التوبة والسوق فاشترى بالبدن الرجوع في العين والبدن الرجوع في العين والبدن الرجوع في العين
أسوة الغرماء لأن هذا نقص صفة فهو كالمفلس قال الشيخ ويحتمل أن لا يكون الرجوع في العين والبدن الرجوع في العين
في المبيع زيادة للمفلس فنقض الرجوع كسب العبد ولأن الرجوع لا يخلص إلا في المصوغ وهو يملكه في حقه
من قطع المنازعة والزيادة المعاملة بل يحصل له رضى المشتري فلم يكن في بيع المصوغ عليه فلا يملكه الرجوع

الرجوع